الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156462
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156462-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2200) الصادر في الدعوى رقم (Z-63501-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- صرف النظر عن بند فروقات الاستهلاك لسبق الفصل فيه.
2- صرف النظر عن بند ممتلكات ومعدات لسبق الفصل فيه.
3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صندوق ... وصندوق ....
4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية.
5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتياطي إعادة تقويم استثمارات.
6-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات قصيرة الأجل –مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة-.
7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات قصيرة الأجل –دائنون-.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ببند استثمارات في صندوق ... وصندوق... وبند مستحقات قصيرة الأجل -مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة- وبند مستحقات قصيرة الأجل-دائنون- ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها فيما يخص بند الاستثمارات في شركة سعودية محلية، حيث تفيد بأن قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة وتُجيب الهيئة على ذلك بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، من خلال الرجوع إلى الأرقام المميزة المسجلة في الاكسل المرسل من الشركة، وتؤكد الهيئة عدم اطلاعها على أي من المستندات المعول عليها في القرار المستأنف عليه. وتستأنف بند احتياطي إعادة تقويم استثمارات وتتمسك بصحة إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156462
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156462-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند الاستثمارات في شركة سعودية، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة وتُجيب الهيئة على ذلك بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، من خلال الرجوع الى الأرقام المميزة المسجلة في الملفات المرسلة من الشركة، كما تجيب الهيئة وأنه بعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات لدى دائرة الفصل وما بنى عليه قرار الدائرة بعدم وجود حركات بيع وشراء على هذه الاستثمارات لعام الخلاف لا يتكئ لأساس من الصحة، وذلك وبالرجوع على تفاصيل الحركة في القوائم المالية وحركتها وجود حركة عليها وذلك بالإضافات والاستعدادات خلال السنة، وكون الخلاف مع المكلف خلاف مستندي، وحيث لم يقدم في ملف الدعوى حركة حساب المحفظة الاستثمارية الصادرة من هيئة سوق المال التي يؤكد بها قرار الدائرة عدم وجود حركة بيع أو شراء والاستناد عليه، لذلك تؤكد الهيئة عدم اطلاعها على أي من المستندات المعول عليها في القرار المستأنف عليه، كما أنهّ بعد فحص جميع المستندات المرافقة في الدعوى لم تجد الهيئة تلك المستندات. واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ- على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما سبق، حيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات"، وفقاً لما سبق، وحيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وحيث إنها تظهر في القوائم المالية مصنفة كصناديق، ولم يقدم المكلف أي تفاصيل إضافية عن هذه الاستثمارات. والظاهر من خلال القوائم المالية بأنها صناديق بغرض الاتجار، وعليه تنتهي الدائرة إلى عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي وقبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة لبقية البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2200) الصادر في الدعوى رقم (Z-63501-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة سعودية محلية).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي إعادة تقويم استثمارات).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صندوق ... وصندوق ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156462
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156462-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات قصيرة الأجل -مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة-).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات قصيرة الأجل-دائنون-).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.